خلافا للحنفية حيث قالوا لا يمكن دركه في الدنيا اصلا قال في التحبير
والذي ذكره صاحب الكشف والتحقيق وغيره ان هذا مذهب عامة الصحابة
والتابعين وعامة متقدمي اهل السنة من اصحابنا واصحاب الشافعي والقاضي
ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وجماعة من المتاخرين الا ان فخر الاسلام
وشمس الائمة استثنيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ان المتشابه وضح له دون
غيره اه لكن اورد عليه ان وجوب الوقوف على الا الله يقتضي ان لا يعلمه
الرسول عليه السلام كغيره من العباد وان كان الوقف على والراسخون في
العلم كما هو مختار الخلف يلزم ان لا يكون الرسول عليه السلام مخصوصا بعلمه
ونقل بعده عن الكشف ما حاصله انه يجوز ان يكون التعليم حاصلا بعد
نزول هذه الاية فلا يكون عالما بالمتشابه قبل نزولها فيستقيم الحصر بقوله
الا الله وتمامه فيه فتامل وفي التنقيح نحو جواب عما اورد ان الراسخين
اذا لم يعلموا تاويله يكون الخطاب خطابا بما لا يفهم وهو وان جاز عقلا فهو
بعيد جدا وحاصل الجواب ان فائدة الخطاب به الابتلا من له ضرب
جهل انما قال كذلك لانه لا تكليف للجاهل الذي لا يعلم شيئا بالامعان
في السير اي في طلب العلم والمراد بذل المجهود والطاقة في طلب العلم ابتلى
الراسخ في العلم بالتوقف اي عن طلبه فانه لا يمكن ابتلاؤه بالامر بطلب العلم لكن
له ضرب من الجهل لان العلم غاية متمناه فكيف يبتلى به فللراسخ بالعلم نوع من
الابتلا ولمن له ضرب من الجهل نوع اخر كما ان رياضة البليد تكون بالعدو
ورياضة الجواد بامساك العنان والمنع عن السير وهذا اعظمها بلوى واعمها
جدوى كذا في غالب النسخ بضمير التثنية في الموضعين وهو الموافق لعبارة التنقيح
وفي بعضها بدونه اي هذا النوع من الابتلا اعظم النوعين بلوى لان البلوى
في ترك المحبوب اكثر من البلوى في تحصيل غير المراد واعظمهما جدوى اي نفعا
لانه اشق فثوابه اكثر والله تعالى اعلم وهو القسم الاول من التقسيم الثالث
وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى كالجنس تقدم الكلام على نظيره
في اول بحث الخاص فلا تغفل اريد به ما وضع له اي اراد المستعمل لذلك

اللفظ

اللفظ به ما اي معنى وضع ذلك اللفظ له ففي قوله اريد هنا وكذلك في تعريف
المجاز اشارة الى اشتراط الاستعمال اللازم للارادة وان المقصد انما هو الارادة
لا مجرد الاستعمال العاري عنها فقبل الارادة والاستعمال لا يوصف اللفظ
بحقيقة ولا مجاز وهذا ما حققه في التلويح حيث قال والتحقيق ان معنى استعمال
اللفظ في الموضوع له او غيره طلب دلالته عليه او ارادته منه لمجرد الذكر
لا يكون استعمالا اه وبهذا التقرير علمت ان في كلام المص غنية عن قول الش
استعمل بالارادة ليس الا ارادة المتكلم على انه يلزم عليه تكرار ما في قول الش
فيما اذ هي في الموضعين واقعة على المعنى وان اراد تفسير الارادة في كلام المص
بالاستعمال لا زيادة قيد اخر فبعد كون الواجب الاتيان باي التفسيرية =
لا حاجة اليه على ما قررناه بل يوهم خلاف المقص فافهم والمراد بوضع اللفظ
تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة اي يكون العلم بالتعيين كافيا
في ذلك فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس
فوضع لغوي والا فان كان من الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فوضع
شرعي والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات من العلما وغيرهم
كالرفع للحركة المخصوصة عند النحاة فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاحيا
والا كالدابة لذوات الاربع فانها في اللغة لما يدب على الارض فوضع عرفي
عام وقد غلب العرف عند الاطلاق على العرف العام فالمعتبر في الحقيقة
هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع في الجملة =
خرج المهمل لانه لا معنى له فلا وضع فلا ارادة وقوله وما وضع
ولم يستعمل لانه لم يرد وقوله والغلط يخرج بقوله وضع او بقوله اريد
كما يظهر مما سنذكره في بحث المجاز من بيان المراد بالغلط وقوله والمجاز
لانه لم يوضع له مشترك على ذات الشيء اي مشترك يطلق على ذات الشيء
الخ اسم للذات لعة الذي في ابن نجيم عن الكشف اسم للثابت وقد وجد
كذلك مصلحا في بعض نسخ الش وهذا بنا على انها فعيلة بمعنى فاعل من حق الشيء
يحق اذا ثبت ويحتمل ان يكون بمعنى مفعلة اي الكلمة المثبتة من حققت الشيء

لان المراد

الرسول عليه السلام

معنى الحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1